



المرجع :

التاريخ :

الموافق : ٢٢ فبراير ١٩٩٩

قرار رقم (١٦/٢١٩٩)

بشأن ضوابط وشروط تعليم المعاقين

من أبناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب في المدارس الخاصة بالمعاقين

المدير العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣/ ٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى القانون رقم ٤٩/٩٦ بشأن رعاية المعاقين .
- وعلى القرار رقم ٤٣٧/١٩٩٨ الصادر بتاريخ ٢٣/٣/٩٨ بشأن تحمل الهيئة نفقات تعليم المعاقين من أبناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب في المدارس الخاصة بالمعاقين .
- وعلى القرارين رقمي ٩٨/٤٩٨ ، ٩٨/٦٣٠ الصادران على التوالي في ٢٨/٣/١٩٩٨ ، ٢٢/٤/١٩٩٨ بشأن تشكيل لجنة لإعداد لائحة وضوابط المصاريف الدراسية .
- وبناءً على عرض السيد / نائب المدير العام للشئون الإدارية والمالية .
- ولמתعضيات مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : يكون تحمل الهيئة لنفقات تعليم المعاقين من أبناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب الكويتيين في المدارس الخاصة بالمعاقين وفقاً للضوابط والشروط التالية :-

- ١- أن يكون الطالب المعاق كويتي الجنسية .
- ٢- تتحدد درجة الإعاقة بمعرفة اللجنة الطبية التابعة للمجلس الأعلى لشئون المعاقين على أن يكون الطالب المعاق قابل للتعليم .
- ٣- تتحمل الهيئة رسوم التعليم للأبناء المعاقين بحد أقصى ثلاثة أبناء وابتداءً من سن ٣ سنوات حتى سن ٢١ سنة فقط .

المرجع :

التاريخ : ١٢ / فبراير ١٩٩٩

الموافق :

٤- يكون الحد الأقصى للرسوم الدراسية لتعليم الطالب المعاق بما لا يتجاوز الحد الأقصى للرسوم المقررة للطالب في المدارس الأجنبية بالكويت على أنه في كل الحالات لا تتجاوز الرسوم السنوية (٢٥٠٠ د.ك).
٥- لا تتحمل الهيئة أية مصاريف نتيجة استخدام متخصص في التعليم أو التأهيل إلى منزل المعاق .

٦- أحكام عامة :-


أ- يشترط لتسديد الرسوم الدراسية عن الإبن المعاق تواجده داخل الكويت سواء كان ولي الأمر عضو هيئة التدريس أو التدريب متواجد داخل الكويت أو موفداً للدراسة .

ب- تتحمل الهيئة الرسوم الدراسية فقط دون غيرها من مصاريف الخدمات الأخرى .

ج- لا يجوز الجمع بين ثلاثة أبناء معاقين وآخرين أسوياء حالة تحمل الهيئة للرسوم الدراسية .

مادة ثانية : على جهات الإختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من بداية العام الدراسي /التربوي ٩٧/٩٨ .

المدير العام



نسخة : مكتب السيد الدكتور المدير العام

مكتب السادة نواب المدير العام

كليات ومعاهد الهيئة

إدارة الشؤون المالية - للميزانية - للصرف

إدارة شؤون العاملين - قسم أعضاء هيئة التدريس والتدريب

مكتب الشؤون القانونية

المسجل العام

٢٢ / ٢٢